

تعليمات رقم (27) لسنة 2002
تعليمات منح إذن الإقامة للمستثمر غير الأردني في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

صادرة استنادا لأحكام المادة (19) من نظام تأشيرة الدخول والعمل والإقامة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (90) لسنة 2000

استنادا للصلاحيات المخولة لي في المادة (19) من نظام تأشيرات الدخول والعمل والإقامة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (90) لسنة 2000 ، قررت اتباع التعليمات التالية :-

المادة 1- تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح إذن الإقامة للمستثمر غير الأردني في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة 2002) ويعمل بها من تاريخ إقرارها من قبل الرئيس.

المادة 2- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

القانون:	قانون منطقة العقبة الاقتصادية
الخاصة المعمول به.	
النظام:	نظام تأشيرة الدخول والعمل والإقامة في منطقة العقبة الاقتصادية المعمول به.
المنطقة:	منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
السلطة:	سلطة المنطقة.
المجلس:	مجلس مفوضي السلطة.
الرئيس:	رئيس المجلس.
المديرية :	المديرية المعنية
المؤسسة:	المؤسسة المسجلة والمؤسسة غير المسجلة.
المعال:	الزوج أو القريب غير المتزوج حتى الدرجة الأولى.

المادة 3- مع مراعاة أحكام المادة (5) من النظام، يشترط فيمن يحصل على إذن إقامة بموجب هذه التعليمات أن يكون:
أ- مستثمرا في المنطقة.
ب- معالا لأحد المستثمرين الحاصلين على إذن إقامة في المنطقة.

المادة 4- أ- لمقاصد هذه التعليمات يشترط في غير الأردني لاعتباره مستثمرا في المنطقة ما يلي:

1- أن يمتلك في مؤسسة مسجلة أسهما أو حصصا لا تقل قيمتها الفعلية عن مائة ألف دينار لكل شريك وتعيين ما لا يقل عن ثلاثة اردنيين مسجلين بالضمان الاجتماعي لمدة لا تقل عن ستة اشهر .

2- أن تباشر تلك المؤسسة نشاطها الاقتصادي في المنطقة.

ب- يجوز للرئيس أو من يفوضه إعفاء غير الأردني، بناء على طلبه ولفترة محدودة من الشرط الوارد في البند (1،2) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة 5- يقدم طلب إذن الإقامة إلى المديرية على الأنموذج المعد لهذه الغاية، المرفق بهذه التعليمات، مستكملاً جميع البيانات المطلوبة، ومرفقاً به شهادة صادرة عن مركز طبي معتمد من وزارة الصحة تثبت خلو طالب الإذن من الأمراض السارية، بالإضافة إلى ما يلي:

أ- ما يثبت استيفاءه لشروط اعتباره مستثمراً في المنطقة.

ب- وثيقة تثبت حالة الإعالة.

المادة 6- أ- تقوم المديرية بدراسة الطلب ورفعها إلى الرئيس أو من يفوضه مشفوعاً بالتوصيات المناسبة وذلك خلال أربعة أيام عمل من تاريخ تسلم الطلب.

ب- يقوم الرئيس أو من يفوضه بالبت في الطلب خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ رفع الطلب ويكون قراره مكتوباً ومؤرخاً، ويبلغ مقدم الطلب بصورة عنه.

ج- إذا قرر الشخص الذي فوضه الرئيس بالبت في طلب إذن الإقامة رفض الطلب، فعليه إعلام الرئيس خطياً بقرار الرفض وأسبابه وذلك خلال ثلاث أيام من تاريخ صدوره.

د- تكون مدة إذن الإقامة (3) أشهر أو (6) أشهر أو (9) أشهر أو سنة أو (5) سنوات حسب ما يقرره الرئيس، أو من يفوضه خطياً، ويكون الإذن قابلاً للتجديد.

المادة 7- أ- تقوم المديرية بختم وثيقة أو جواز سفر غير الأردني بإذن الإقامة الذي حصل عليه وفق أحكام هذه التعليمات وإعطائه بطاقة إقامة في المنطقة.

ب- تشتمل بطاقة الإقامة على المعلومات التالية:

1- اسم المقيم مطابقاً لجواز أو وثيقة سفره.

2- تاريخ إصدار إذن الإقامة مع بيان مدته.

ج- على المقيم أن يحمل بطاقة الإقامة بصورة مستمرة وأن يبرزها للموظف المختص عند طلبها لإثبات مشروعية إقامته في المنطقة.

المادة 8- يلتزم حامل إذن الإقامة بأن يخطر المديرية شخصياً أو بواسطة الفاكس أو البريد المسجل أو عن طريق أي مركز أمني، بأي تغيير يطرأ على

عنوان إقامته المحدد في الطلب وأن يبين في الإخطار عنوان إقامته الجديد، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ التغيير.

المادة 9- أ- لا يجوز تجديد إذن الإقامة في حال إدانة حامله بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أثناء إقامته بالمملكة أو صدور مذكرة باعتقاله أو ورود طلب بتسليمه من دولة أخرى ترتبط مع المملكة باتفاقية تلزمها بذلك.

ب- يقدم طلب التجديد إلى المديرية على الأنموذج المعد لذلك مرفقا به ما يثبت استمرار استيفاء شروط الحصول على إذن الإقامة.

أحكام ختامية

المادة 10- يجب البت في طلب الحصول على إذن الإقامة أو تجديده خلال (7) أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب إلا إذا حالت ظروف دون ذلك فيجب البت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز (14) يوما من تاريخ تقديمه.

المادة 11- على كل من حصل على إذن إقامة وفق أحكام هذه التعليمات أن يبلغ المديرية أو أي مركز أمني، في حالة سرقة أو فقدانه لوثيقة أو جواز سفره أو بطاقة الإقامة الخاصة به وذلك خلال مدة لا تتجاوز (24) ساعة من وقت علمه بواقعة السرقة أو الفقدان.

المادة 12- على الموظف الذي يستلم طلب إذن الإقامة أن يعطي مقدم الطلب وصل استلام مبيناً فيه تاريخ تقديم الطلب واسم الموظف الذي تسلمه، وذلك بعد التحقق من استكمالهِ للبيانات والوثائق اللازمة.

المادة 13- تستوفي المديرية بدلات الخدمات التالية :

- أ . خمسين دينار عن إصدار بطاقة الإقامة .
- ب. خمسة وثلاثين دينار عن تجديد بطاقة الإقامة.
- ج. خمسة وثلاثين دينار عن إصدار بدل تالف أو فاقد لبطاقة الإقامة.

المادة 14 – يعطى المستثمرون الحاصلون على بطاقة اقامة مستثمر مهلة سنة لتصويب اوضاعهم من تاريخ نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية او من تاريخ تجديد البطاقة ايهما اقرب .

المادة 15- تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية.